مسالك الاستدلال الشرعية
في عمليات زرع الأعضاء

د. مزياني محمد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم فقال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) [**الإنسان:1**]، وقال تعالى:(أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يكن شيئا) [**مريم:67**]، وأحسن خلقه فقال:(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [**التين: 4**]، وأمدّه بأعضاء متنوعة ظاهرة وباطنة فقال: (قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) [**الملك:23**].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسولهρ.

أما بعد؛

فإن من صفات الشريعة الإسلامية الكمال والتمام كما قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتم لكم الإسلام دينا) [**المائدة:3**]، كما أن من صفاتها الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان، لذا فإن النصوص من القرآن والسنة فصلَّت في القضايا التي لا

تحتمل التغيير والتبديل، ولما كانت الحوادث والوقائع عبر العصور والأزمان المتلاحقة غير متناهية، وتستجد قضايا معاصرة في حياة المسلمين، كان من الضروري أن يتصدى لها أهل العلم بالبحث والبيان، للوقوف على حقائقها، ومعرفة أحكامها الشرعية، بالاستناد إلى القواعد الكلية المستنبطة من القرآن والسنة النبوية.

ومن تلك القضايا ما يتعلق بالمسائل الطبية المعاصرة، ومن أبرزها وأظهرها مسألة نقل وزرع الأعضاء الآدمية، وقد أَوْلتها الدولة الجزائرية اهتماما خاصا، فأشرف وزير الصحة السابق جمال ولد عباس في اليوم الثاني من شهر أوت عام 2012م على تنصيب المديرية العامة للمركز الوطني لزرع الأعضاء، ويُعدّ الأول من نوعه في الجزائر.

وقد صدرت بحوث وفتاوى فردية وجماعية من المجامع الفقهية واللجان العلمية ودور الإفتاء في الأقطار الإسلامية في حكم زراعة الأعضاء[1]، منها الفتوى الصادرة بالجواز عن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر في 1972/04/20م، كما صدر في الجزائر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 بتاريخ 16 فيفري 1985ونشر بالجريدة الرسمية في العدد الثامن سنة 1985م، وذُكر في الفصل الثالث منه من الباب الرابع تحت عنوان: "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها" ثماني

(1) وقد كتبت في ذلك بحثا بعنوان: "نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر" نشر في مجلة الصراط بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة، السنة الثانية عشرة، العدد 21، شعبان 1431هـ، جويلية 2010م.

مواد متعلِّقة بالحالات والشروط التي يجب توافرها في نقل وزرع الأعضاء[1].

ولما كانت مسألة نقل وزرع الأعضاء الآدمية من النوازل الطبية المعاصرة التي ليس فيها نص خاص من الوحيين الشريفين، أو من كلام أئمة المذاهب الإسلامية المتقدمة، فقد استند العلماء في تقرير هذه المسألة جوازا أو منعا على عمومات النصوص من الكتاب والسنة النبوية، وعلى القواعد العامة في الشريعة، أصولية وفقهية، كما استندوا على القياس والتخريج على بعض الفروع الفقهية.

والمقصود من هذا البحث بيان المرتكزات التي يُستند إليها في نقل وزرع الأعضاء، دون التطرق إلى المناقشات والاعتراضات الواردة على تلك المسالك والاستدلالات صحة وضعفا، ويمكن حصر تلك المستندات في ستة مباحث:

المبحث الأول: مسلك الاستدلال بعمومات النصوص الشرعية

والمقصود بها تلك النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة النبوية التي يمكن أن يُستدل بها على مسألة نقل وزرع الأعضاء بالجواز أو المنع بطريق العموم.

أولا: من القرآن الكريم.

1- الآيات القرآنية الدالة على المنع.

(1) قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

أ- قال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [**الإسراء:70**].

عموم الآية تقتضي إثبات كرامة الإنسان بجميع أجزائه، واقتطاع عضو منه فيه هدر لكرامته، فوجب القول بمنع عمليات نقل وزرع الأعضاء.

ب- قوله تعالى: (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [**البقرة: 195**].

وجه العموم يظهر في لفظ التهلكة، فإزالة منفعة عضو من جسم إنسان لزرعه في جسم إنسان آخر، يؤدي بالمنقول منه إلى الهلاك حالا أو مآلا، ففي عمليات زرع الكِلى مثلا، قد تؤخذ كِلية من إنسان بناء على تقارير طبية موثوقة أنه يستطيع أن يعيش بكِلية واحدة، وبعد فترة من الزمن تتعطل كِليته فيحتاج إلى زرع كِلية، وإلا أدى به الحال إلى الهلاك.

ج- قوله تعالى: (ولآمرنهم فليغيِّرن خلق الله) [**النساء: 119**].

فنقل الأعضاء من جسم الإنسان فيه تغيير لخلقة الله، فهو داخل في عموم الآية.

2- الآيات القرآنية الدالة على الجواز

الآيات القرآنية الدالة على جواز تناول المحرمات عند الاضطرار لإنقاذ النفس من الهلاك، يدخل في عمومها جواز زرع الأعضاء الآدمية في حالات النَّقل الذاتي، أو لزراعتها في جسم إنسان آخر عند الضرورة وعدم وجود البديل، لاقترانها بمصلحة شرعية معتبرة وهي حفظ النَّفس من الهلاك.

ومن تلك الآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى: (وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطُررتم إليه) [**الأنعام:119**]، فإن الاستثناء من التحريم إباحة كما هو مقرر في علم الأصول.

ب- قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [**البقرة:173**]، "غير باغ" أي غير مريد للحرام، "ولا عاد" أي غير متجاوز الحد الذي به تندفع الضرورة.

ج- قوله تعالى: (فمن اضطُر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [**المائدة:3**]، "في مخمصة" أي مجاعة، "غير متجانف" أي غير متعاط لمعصية الله.

قال ابن كثير في معنى هذه الآية: "فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرَّمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له"[1].

ثانيا: من السنة النبوية

1- الأحاديث النبوية الدالة على المنع

(1) تفسير القرآن العظيم 29/3، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م.

أ- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغُلوا ولا تغدِروا ولا تمثُلوا ولا تقتلوا وليدا»[1].

قال ابن الأثير: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة، فأمّا مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة[2].

وفي الحديث دليل على تحريم أخذ أيّ عضو من الإنسان، لأنه داخل في عموم النهي عن المُثلة، وإن كان الحديث واردا في منع المثلة بجثث القتلى في الحرب.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

في الحديث نهي عن الإضرار بالغير، ونقل العضو من الإنسان فيه إضرار بالمنقول منه حالا ومآلا ضررا محققا، فيدخل في عموم النهي.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[4].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم 3348، كتاب الجهاد والسِّير/باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر 294/4. ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

(3) رواه أحمد في المسند رقم 2755، وابن ماجة في سننه، رقم 2338، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وهو حديث مشهور كما قال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه 55/2.

(4) رواه أبو داود في سننه رقم 2808، كتاب الجنائز، باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجة في سننه رقم 1611، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت.

دل الحديث على أن حرمة الميت كحرمة الحي، فلا يجوز التعدي عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، فعموم الحديث دال على حرمة نقل عضو من الميت لمصلحة الحي، لأنه أذية للميت واعتداء على حرمة جسده.

2- الأحاديث النبوية الدالة على الجواز

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام»[2].

دلّ هذان الحديثان على مشروعية التداوي، وأن الله تعالى جعل لكل داء شفاء، وعموم الحديثين يشمل جواز نقل وزرع الأعضاء لأنه من باب التداوي المباح.

فهذه بعض الأمثلة في الاستدلال بعموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من حيث الجواز أو المنع في نقل وزرع الأعضاء، وليس المقصود من ذلك استقصاء جميع النصوص، فقد ذكر بعض العلماء نصوصا عديدة في الحثِّ على الإيثار، فأدخلوا في عمومها الإيثار بالأعضاء عند الحاجة أو الضرورة، واعتبار ذلك من التعاون المشروع، وبذل النفع للآخرين التي رغَّبت فيه الشريعة الإسلامية.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه رقم 5361، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(2) رواه أبو داود في سننه رقم 3394، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة.

المبحث الثاني: مسلك الاستدلال بالقواعد الأصولية

القواعد الأصولية هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها مباشرة إلى استنباط الأحكام الشرعية، وهي تفيدنا في كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية.

ومن القواعد الأصولية التي يمكن أن يُستند عليها في نقل وزرع الأعضاء ما يأتي:

أولا: قاعدة استصحاب الإباحة الأصلية

والمراد بالاستصحاب: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه، سواء كان وجوديا أو عدميا[1].

أما الإباحة الأصلية فالمراد بها أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل الشرعي الذي يدل على التحريم ، وقد استُفيد هذا الأصل من نصوص الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) [**البقرة:29**].

قال القرطبي: استدل مَن قال بأن الأصل في الأشياء التي يُنتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها كقوله (وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) [**الجاثية:13**] حتى يقوم الدليل على الحظر[2].

(1) البحر المحيط 13/8. بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة النشر 1994م.

(2) تفسير القرطبي 251/1. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرِّم من أجل مسألته»[1].

وبناء عليه؛ فإن الأصل في إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء هو الإباحة، لعدم ورود دليل بالمنع.

ثانيا: قاعدة الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام[2].

وبناء على هذا الأصل فإن نقل وزراعة الأعضاء ينظر إليها من جهة المقاصد، فإن أدّت إلى نتائج محرَّمة فإنها تُمنع، وإن أدّت إلى تحقيق مقاصد معتبرة للخلق كان أمرا جائزا.

ثالثا: سد الذرائع

سد الذرائع من القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، فإذا نظرنا إليها على أنها دليل فهي من القواعد الأصولية، وإذا نظرنا إليها على أنها من عمل المكلف كانت من القواعد الفقهية.

والمقصود بهذا الأصل: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع ذلك الفعل[3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه رقم 6879، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ومسلم في صحيحه رقم 4452، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم.

(2) الفروق 112/3، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، دون تاريخ الطبعة والنشر.

(3) الفروق للقرافي 33/2.

وبناء على هذه القاعدة الأصولية فإن القول بإباحة نقل الأعضاء من الميِّت يؤدي إلى مفسدتين:

الأولى: تفويت دفن الميِّت وأعضائه، فيكون حراما.

الثانية: شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات، حيث يتَّخذ الفقراء ذلك موردا لهم، وتلك مفسدة عظيمة لا يجوز فتح الذرائع لها[1].

رابعا: تقديم دليل التحريم على دليل الإباحة

قال الزركشي في المنثور: "إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرِّم غلِّب جانب الحرام، ومن ثَمَّ إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدِّم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم"[2].

وبناء على هذه القاعدة الأصولية، فإن عملية نقل وزرع الأعضاء تعارض فيها دليل الإباحة ودليل التحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا.

وقد دل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من النَّاس، فمَن اتَّقى المشبهات استبرأ لدِينه وعِرضه، ومَن وقع في الشُّبهات كَراعٍ يرعى حوْل الحِمَى، يوشِك أن يُواقِعه، ألا وإن لكُلِّ مَلِك حِمى، ألا إن حِمى الله في أرضه محارمه»[3].

(1) أحكام الجراحة الطبية ص 336، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1994م.

(2) المنثور في القواعد 125/1، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت.

(3) رواه البخاري في صحيحه رقم: 52، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

المبحث الثالث: مسلك الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى وما تفرَّع عنها

القواعد الفقهية هي الأحكام الفقهية الكلية التي تنطبق على فروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة.

ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن يُستند إليها في تقرير جواز أو منع عمليات نقل وزرع الأعضاء ما يأتي:

أولا: قاعدة: الأمور بمقاصدها[1]

وهي أول قاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي تُذكر في كتب القواعد الفقهية، وقد دل على اعتبارها جملة من النصوص الشرعية من أظهرها وأشهرها أول حديث في صحيح البخاري الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

وبناء على هذه القاعدة الفقهية يُنظر في الغاية من عمليات نقل وزرع الأعضاء، فإن كانت أهدافها نبيلة ومتوافقة مع مقاصد الشريعة كانت جائزة ويثاب عليها المتبرِّع، وإن كانت تُستغل في الشر والفساد فإنها تكون وزرا على أصحابها.

---

(1) الأشباه والنظائر ص 8، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.

(2) رواه البخاري في صحيحه، رقم 1، باب بدء الوحي، ومسلم في صحيحه بلفظ: «إنما الأعمال بالنية...»، رقم 3621، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية.

ثانيا: قاعدة المشقة تجلب التيسير[1]

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [**البقرة:180**]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»[2].

ويتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وبناء على هذه القاعدة؛ فإن إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء فيه رفع للمشقة التي تلحق المرضى، وتخفف من آلامهم، وهذا من التيسير التي دعت إليه الشريعة السمحة.

ثالثا: قاعدة الضرر يزال[3] والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء، فإن المقصود منها إزالة الضرر عن المنقول إليه.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 76.

(2) رواه البخاري في صحيحه رقم 69، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم، ومسلم في صحيحه رقم 3351، كتاب الجهاد والسِّير، باب في الأمر بالتيسير.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83.

(4) تقدم تخريجه.

ولهذه القاعدة عدَّة فروع منها:

1- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله [1]

قال ابن السبكي: «وهو كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال، ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال» [2].

استند إلى هذه القاعدة من قال بمنع عمليات نقل وزرع الأعضاء، لأن إزالة الضرر عن المنقول إليه، يُلحِق ضررا بالشخص المنقول منه، مثله أو أشد منه.

وإذا لم يلحق المنقول منه ضرر، أو لحقه ضرر أخف منه لا تتعطل به حياته العادية، قوي القول بالجواز، استنادا إلى القاعدة السابقة "الضرر يزال"، والقاعدة التالية "الضرر الأخف يُتحمَّل لدفع الضَّرر الأعظم".

2- قاعدة الضرر الأخف يتحمَّل لدفع الضرر الأعظم، والضرر الأشد يزال بالضَّرر الأخف [3] استند إلى هذه القاعدة من قال بجواز نقل وزرع الأعضاء، لأن الضَّرر الأشدّ هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشَّديد والهلاك المتوقّع، والضَّرر الأخف يظهر في أخْذ عضو من أعضاء الميِّت لعلاج الإنسان الحي، فحرمة الحي آكد

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 86.

(2) الأشباه والنظائر 41/1، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88.

من حرمة الميِّت، وخاصة أن أعضاء الميِّت آيلة إلى الزوال محققا أو غالبا، كما يظهر الضَّرر الأخف في أخذ عضو من الحي يستطيع أن يعيش بدونه، وزرعه في جسم إنسان هو في أمسِّ الحاجة إليه كما هو الحال في عمليات زرع الكِلى.

3- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1] إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانتا متساويتين، قدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلّم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»[2].

ففي عمليات نقل وزرع الأعضاء إذا ترتَّب عليها مفاسد ومصالح متساوية بإقرار الأطباء المختصين فإنه يمنع منها، لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح عند التساوي، أما إذا كانت المصالح أعظم من المفاسد المتوقَّعة بإقرار الأطباء المختصين، فحينئذ تقدَّم المصالح العظيمة ولو كان في ضمنها مفاسد قليلة.

4- قاعدة تقديم أقوى المصلحتين تحقيقا لزيادة المصلحة[3] ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارضت مصلحتان ولم يمكن جلبهما معا إلا بدفع إحدى المصلحتين، فإنه يُشرع تفويت أدنى المصلحتين من أجل جلب

(1) المصدر السابق.

(2) رواه البخاري في صحيحه، رقم 6878، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 51/1، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد، دار المعارف بيروت.

المصلحة الأعلى، وقد استُنِد إلى هذه القاعدة في حالات النقل الذاتي للأعضاء، فقد يُؤخذ جزء من شخص ما ويزرع في مكان آخر من جسمه، فبقاء الجزء المنقول من الشخص في وضعه الطبيعي فيه مصلحة له، لكن حاجته لزرع ذلك الجزء في مكان آخر من جسمه لتوقف علاجه على ذلك الجزء فيه تحقيق زيادة مصلحة له بتفويت المصلحة الدنيا.

5- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[1] ومعناها: أن المكلف إذا لحقه ضرر ولم يمكن دفعه إلا بفعل المحظور، فإن الشارع يبيح له فعل المحظور لدفع ذلك الضرر عنه، كأكل الميتة عند المخمصة.

وأصل هذه القاعدة: قوله تعالى: (وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطُررتم إليه) [الأنعام:119].

وبناء على هذه القاعدة؛ فإن الشخص إذا لحقه ضرر في عضو من أعضائه، ولم يجد وسيلة مباحة لدفع ذلك الضَّرر عن نفسه، إلا بارتكاب المحظور الذي هو أخفّ من الضَّرر، فإنه يباح له زرع عضو مأخوذ من شخص آخر دفعا للضَّرر الذي لحقه.

6- قاعدة ما أُبيح للضَّرورة يُقدَّر بقدرها[2] كالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدِّ الرَّمَق.

---

(1) شرح الكوكب المنير 444/4، أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1997م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84.

ويدل على هذه القاعدة قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [**البقرة:173**].

وهذه القاعدة بمثابة التقييد للقاعدة التي قبلها، والمراد منها: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يُرخَّص منه القدر الذي تندفع به الضَّرورة فحسب ولا يتوسَّع فيه.

ويمكن الاستناد إلى هذه القاعدة في حالات نقل وزرع الأعضاء، بحيث يُكتفى فيها ما يندفع به الضَّرر عن المريض، ولا يتوسَّع فيها إلى حدِّ التَّجميل والزينة الخارج عن حدِّ الضَّرورة أو الحاجة.

7- قاعدة الحاجة العامة تنْزل منْزلة الضرورة الخاصة، والحاجة الخاصة تبيح المحظور[1] فمن الحاجة العامة مشروعية الإجارة مع أنها واردة على منافع معدومة، ومن الحاجة الخاصة لُبس الحرير لحاجة الجرب والحكة.

ومن أهم الفروق بين الحاجتين، أن الحاجة العامة لا يشترط وجودها ولا تحققها ولا تعيُّنُها ولا تقدر بقدرها، بخلاف الحاجة الخاصة فيشترط تحققها يقينا أو ظنا، وتقدر بقدر الحاجة، ولا يجوز العمل بها إلا إذا تعينت[2].

وبناء عليه؛ فإن زراعة الأعضاء من قبيل الحاجة الخاصة، فهي للمرضى الذين يحتاجون إلى أعضاء بشرية من أجل التوسعة عليهم

(1) المنثور للزركشي 24/2، 25.

(2) انظر: ضوابط الحاجة التي تنْزل منْزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، المجلد 26، العدد 1، السنة 2010م.

ورفع الضيق والمشقة عنهم، فإذا وُجدت الحاجة وتعينت فإنه يستند إلى قاعدة: الحاجة الخاصة تبيح المحظور.

المبحث الرابع: مسلك الاستدلال بقواعد كلية

والمقصود بها قواعد كلية يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصُّور الجزئية، ويمكن الاستناد إليها في مسألة نقل وزرع الأعضاء، ومن تلك القواعد:

أولا: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا[1] دلَّت هذه القاعدة على عدم جواز هبة ما لا يقبل البيع، والأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها بالاتِّفاق، فيلزم من ذلك عدم جواز التَّبرع بها.

ثانيا: ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه[2] يستدل بهذه القاعدة على شرط من شروط جواز زراعة الأعضاء، وهو عدم جواز أخْذ العوض على الأعضاء، لأن نقل وزراعة الأعضاء جوِّز للحاجة فلا يجوز أخذ العوض على ذلك.

ثالثا: من ملك شيئا له أن يخرجه عن ملكه، عينا كان أو منفعة[3] هل الإنسان يملك جسده فيتصرف فيه بهبة بعض أعضائه التي لا تتوقف الحياة عليه، ويستطيع أن يعيش بدونها، أو يتصرف فيها بالوصية بعد موته، أم هو ملك لله، فيكون جسده وديعة وأمانة، وبالتالي لا يتصرّف في أعضائه؟

(1) المنثور للزركشي 138/3.
(2) المنثور للزركشي 139/3.
(3) المنثور للزركشي 393/3.

قال في شرح الكوكب المنير: «"ومنها" أي من الرخصة "واجب" كأكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقها منها بالعبادات والتكاليف»[1].

وبناء عليه؛ استند العلماء على هذا الأصل في تحريم زراعة الأعضاء، لأن الإنسان لا يملك جسده فلا يتصرّف فيه إلا بما أذن له فيه الشرع.

المبحث الخامس: مسلك الاستدلال بالقياس

القياس: هو حمْل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[2].

ومن شروط إلحاق الفرع بالأصل أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتا بنص أو اتفاق بين المختلِفين في الفرع[3].

وقد استند فريق من العلماء على أقيسة في إثبات جواز عمليات نقل وزرع الأعضاء، واستند فريق آخر من العلماء على أقيسة أخرى في منعها.

---

(1) شرح الكوكب المنير 479/1.

(2) مذكرة في أصول الفقه ص291، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 2001م.

(3) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص324.

أولا: مسلك الاستدلال بالأقيسة على جواز نقل وزرع الأعضاء[1]

1- ففي عمليات النَّقل الذَّاتي، يجوز أخْذ جزء من جسد الإنسان كالجلد مثلاً، أو عظم سليم، ونقْله لموضع آخر من الجسد نفسه، لرفع الضرر عن النَّفس، قياسا على جواز قطع العضو وبثْره لإنقاذ النَّفس أو رفع الضَّرر عنها.

وبيان ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة للعضو دون استبقاء له حفاظا على النَّفس، والفرع يزال فيه الجزء ويُنقل إلى موضع آخر من الجسد لرفع الضَّرر، فيكون الفرع أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

2- يجوز نقْل الأعضاء قياسا على جواز أكل لحم الآدمي في حال الاضطرار، بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كلٍّ من الأكل والنَّقل، بل النَّقل أخفّ من الأكل، إذ لا استهلاك فيه للأعضاء.

3- القياس على جواز أخْذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه، ولا فرق بين ضرورات الشَّخص ومصالحه وبين ضرورات غيره من بني جنسه.

(1) أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص 348 وما بعدها، نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، محمد مزياني ص 78، 79، 80، 81.

4- القياس على جواز التبرع بالمال، فكما يجوز للإنسان أن يتبرع بماله لمصلحة غيره وهذا المال وديعة عنده، فكذلك يجوز التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه[1].

ثانيا: مسلك الاستدلال بالقياس على تحريم نقل وزرع الأعضاء

قال المانعون لنقل وزرع الأعضاء: يحرم استقطاع الأعضاء الآدمية قياسا على تحريم استقطاع الأبضاع، بجامع كون كلٍّ منهما من أعضاء الجسد[2].

المبحث السادس: التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين

أولا: استند القائلون بجواز نقل وزرع الأعضاء على جملة من النصوص الفقهية عن الفقهاء المتقدمين الدالة على جواز شق بطن الميت في حالات اضطرارية، ومن تلك النصوص ما يأتي:

1- عند الحنفية: ففي الدر المختار: «حامل ماتت وولدها يضطرب، شُقَّ بطنها من الأيسر ويُخرج ولدها...ولو بلع مال غيره ومات، هل يُشق؟ قولان، والأولى نعم»[3].

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «قوله: "ولو بلع مال غيره" أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه، لا يُشق اتفاقا، قوله: "والأولى نعم" لأنه وإن كان

(1) بحث: مدى ما يملك الإنسان من جسمه، كمال الدين بكرو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص 216.

(2) نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر، محمد مزياني ص83.

(3) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين 259/2. دار الفكر بيروت، 1995م.

حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعدِّيه كما في الفتح، ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعدٍّ، لا يُشق اتفاقا كما لا يُشق الحيّ مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام»[1].

2- **عند المالكية**: قال الدردير في الشرح الكبير: «(وبقر) أي شُق بطن ميت (عن مال) له أو لغيره ابتلعه حيّا (كثر) بأن كان نصابا (ولو) ثبت (بشاهد ويمين)، ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة، أما لقصد حرمان الوارث فيُبقر ولو قلَّ»، قال الدسوقي في حاشيته على الدردير: «قوله: "بأن كان نصابا" استحسن بعض الأشياخ أن المراد به نصاب الزكاة لا نصاب السَّرقة»[2].

وقال الدسوقي أيضا: «قوله: "لا يُبقر عن جنين" أي ولو رُجي خروجه حيا، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تُنتهك حرمتها لأجله، بخلاف المال، فإنه محقق»[3].

ويُفهم من تعليل الدسوقي أن سلامة الجنين لو كانت محققة لقالوا بالجواز كما قالوه في المال وهو أقل حرمة من النفس، وإذا علمنا ما توصل إليه الطب الحديث في مجال الجراحة لم يبق هناك تردد في جواز شق بطن المرأة الميتة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي.

---

(1) حاشية ابن عابدين على الدر المختار 259/2. محمد أمين المشهور بابن عابدين.
(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 429/1. محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
(3) المصدر السابق.

كما أن قول الدسوقي: "وهو المعتمد" يفهم منه وجود قول آخر في المذهب غير معتمد، وقد حكاه عليش في شرحه لمختصر خليل عن سحنون، مفاده أن الجنين إذا كان في الشهر السابع أو التاسع ورجيت حياته فإنه يُبقر بطن الميتة، ورجحه بعض المالكية، وعللوا ذلك بقولهم: يجوز قطْع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطْعها من غير هذا فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس مؤمنة، فيباح بقْر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو تُرك، والذي يقع في بئر قد يحيا لو تُرك إلى فراغ الصلاة، فالبقر أولى من قطْع الصلاة، ألا ترى أن الحي لو أصابه أمر يتحقق أن حياته باستخراجه لبُقر عليه، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[1].

عند الشافعية: قال أبو إسحاق الشيرازي: «وإن بلع الميت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها، شُقَّ جوفه وردَّت الجوهرة له»[2].

وقال أيضا: «إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شُق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[3].

قال النووي: «قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي، شُق جوفها وأُخرج، فأطلق ابن سريج المسألة، قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا ليس هو كما

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل 532/1. محمد بن أحمد عليش. دار الفكر، 1989م.
(2) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي مع شرحه المجموع للنووي 300/5. دار الفكر.
(3) المصدر السابق. 301/5.

أطلقها ابن سريج، بل يُعرض على القوابل، فإن قلنا هذا الولد إذا أُخرج يُرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا، شُق جوفها وأُخرج، وإن قلنا لا يُرجى، بأن يكون له دون ستة أشهر لم يُشق؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه»[1].

وجه الاستدلال بهذه النصوص يظهر فيما يأتي:

1- تقديم مصلحة الحي على الميِّت، فيُشق بطن الميت لاستخراج مال الحي، ويُشق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين إذا رُجيت حياته.

2- شق بطن الميت لمصلحة الحي لا يُعدّ انتهاكا لحرمة الميِّت.

وبناء عليه؛ فإن أخذ عضو من الميت بوصية منه لزرعه في جسد حي محتاج إليه فيه تقديم مصلحة الحي على الميت، خاصة وأن أعضاء الميت تؤول إلى الزوال، ولا يعدّ ذلك انتهاكا لحرمته؛ لأنه من باب تحقيق مصلحة معتبرة شرعا، وهي دفع الضرر عن الحي.

ثانيا: واستند العلماء القائلون بتحريم نقل وزرع الأعضاء على نصوص الفقهاء القائلين بتحريم شق بطن الميت عند الضرورة.

من ذلك: ما نص عليه ابن قدامة الحنبلي بقوله: «والمذهب أنه لا يُشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية... ويُحتمل أن يُشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ، فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يُشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى.

(1) المجموع شرح المهذب للنووي 301/5.

ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[1]، رواه أبو داود، وفيه مُثلة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة[2][3].

وقال أيضا: «وإن بلعه غصبا[4] ففيه وجهان: أحدهما: لا يُشق بطنه ويغرم من تركته، لأنه إذا لم يُشق من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى.

والثاني: يُشق إن كان كثيرا؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برَدِّ ماله إليه، وعن الميِّت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما: أنه لا يتحقق حياته. والثاني: أنه ما حصل بجنايته»[5].

فيظهر من هذا النص عن الحنابلة عدم جواز شق بطن الميتة لإخراج حملها، وعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج مال الغير الذي بلعه غصبا في أحد الوجهين.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) المغني 3/497-498. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م.

(4) أي بلع مال غيره.

(5) المغني لابن قدامة 3/499.

ويفهم من ذلك وجوب تقديم مصلحة الميت بعدم انتهاك حرمته، وبناء عليه لا يجوز أخْذ عضو من الميت لمصلحة الحي، لأن فيه انتهاكا لحرمته.

لكن إذا نظرنا إلى العلة التي ذكرها وهي عدم تيقن حياة الجنين، واستندنا إلى ما توصَّل إليه الطب الحديث في العمليات الجراحية، وتحقق خروج الجنين سالما، قوي القول بجواز شق بطن الميتة الحامل تقديما لمصلحة الجنين الحي، كما سبق تقريره في النص المنقول عن المالكية.

هذه أهم مسالك الاستدلال الشرعية التي وقفت عليها في مسألة نقل وزرع الأعضاء الآدمية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

مصادر ومراجع البحث:

1- أحكام الجراحة الطبية: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1994م.

2- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

3- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1983م.

4- البحر المحيط: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة النشر 1994م.

5- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م.

6- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

7- حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1995م.

8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

9- شرح الكوكب المنير: أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1997م.

10- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

11- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميد، دار المعارف بيروت.

12- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا شرف الدين النووي، دار الفكر.

13- مدى ما يملك الإنسان من جسمه: كمال الدين بكرو، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

14- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 2001م.

15- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1997م.

16- المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت.

17- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش. دار الفكر، 1989م.

18- المهذب: أبو إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر.

19- نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر: محمد مزياني، نشر في مجلة الصراط بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة، السنة الثانية عشرة، العدد 21، شعبان 1431هـ، جويلية 2010م.

20- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.